

151915 - يطلب الجماع ولا يحسن عشرتها فهل لها أن تمتنع منه

السؤال

أنا متزوجة ، وعندي طفلين ، وبفضل الله ملتزمة ، ولا أزكي نفسي على الله ، وكذلك زوجي ، وكان زواجنا عن حب ، وقد التزمنا بعد الزواج بعامين تقريبا ، ونندم على أسلوب تعارفنا الآن . وأرجو أن يتسع صدركم لشرحي للوضع الحالي : تحدث بيننا مشاكل صغيرة وكثيرة ، وفي جميع الحالات سواء أنا كنت مخطئة ، أو هو دائما أنا أبدأ بالمصالحة ، وأخاف أن ينهار زوجي ، وأخاف على أولادي . ودائما يشكو علو صوتي ، وأنا أعلم أن معه حق ، وأحاول في إصلاح نفسي ، الآن بيننا مشكله ألا وهي : أولادي كانوا مرضى ، وأردت أن آخذهم للطبيب ، وكان هو في صلاة العشاء وقد تأخر والطبيب ينصرف باكرا ، فأسرعت بارتداء ملابسني وألبستهم ملابسهم وانتظرتهم حتى يعودون لندوب سويا ، وعندما عاد وجدنا في حالة استعداد للخروج ، فغضب غضبا شديدا لكوني أخذت قرار أنني سأذهب للطبيب معه دون أن أستأذنه ، ورفض الذهاب وترجيته كثيرا ، ورفض وخرج ليحضر لهم دواء ، وأحضر دواء خطأ ثم خرج ثانية ليحضر دواء آخر ، وقد فات موعد الطبيب وظللت أبكي وفي المساء ارتفعت حرارة ابني إلى الأربعين ، وكل ذلك وهو لم يعترف بأنه أخطأ في قرار عدم ذهابه للطبيب ، وهو الآن غاضب مني ويكلمني بصيغة الأوامر فقط ، وهذا الحال منذ أكثر من أربعة أيام ، ولا يبتسم في وجهي . ومع كل ذلك يطلب مني حقه في الفراش ، وأنا أعلم جيدا أن المرأة عقابها شديد إذا رفضت ، وأرجوه أن يعاملني جيدا حتى أستطيع أن أوافق على طلبه ، ولكنه يرفض وقال لي (أريدك كالأخاتم في إصبعي) ويطلب مني أن أكون طائعة له طاعة عمياء ، ويستشهد بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن سجود المرأة لزوجها وغيرها ، وأنا أيضا أطلب منه المعاملة والمعاشرة بالمعروف ، ويكون رده : (لا شرط في تنفيذ طلب زوجك لك في الفراش) ، أترجاه أن يعاملني بالحسنى فيقول لي (أنا الآن لا أضربك ولا أهينك ، وأنت لم تري المعاملة السيئة حتى الآن) . وبالفعل وافقته خوفا من لعنة الله ، وكنت أبكي أثناء الجماع ولا يحرك ذلك شعرة في رأسه ، وهو مازال على موقفه . فكان ردي الأخير : إن لم تعاملني بالمعروف فلن أستطيع تلبية رغبتك في الفراش ، يرفض ويفعل ما يريد . أنا الآن أريد أن أشتكى لوالدته وأرضى بحكمها ولكنه رفض ذلك أيضا وقال (إن فعلت ذلك فأكون قد خرجت عن طوع زوجي وعقابي شديد عند الله) . بالله عليكم ما حكم الشرع في ذلك ؟ هل أطيعه فيما يريد وهو يعاملني بهذا الأسلوب ، أم أرفض وهل إذا رفضت فهل سيعاقبني الله ؟ وهل أشتكى لوالدته أو والدتي ، أو والده ووالدي ، أم ماذا أفعل ؟؟ مع العلم بأنه رفض ذلك ، وأنا لا أطيق الحياة بهذا الأسلوب . وجزاكم الله خير الجزاء

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ينبغي أن يحرص الزوجان على أداء الحقوق والواجبات ، وإحسان العشرة ، وبذل الفضل والمعروف ، وحل المشكلات في جو من الود والتفاهم ، عملاً بقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 ، وقوله : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة/228

ومما يعين على ذلك : توطين النفس على تحكيم الشرع والإذعان له عند الخلاف ، ليتبين المصيب من المخطئ ، فلو عمل الزوجان بذلك لكان خيراً عظيماً ، إذ لا تخلو الحياة الزوجية من هذا الاختلاف ، فلو أعرض كل طرف عن الآخر ، وانتظر مبادرته بالصلح ، لزداد الخلاف ، وطال أمده ، ووجد الشيطان سبيله إلى إيجاد البغض والشحناء في القلب . فالنصيحة أن تتفقي مع زوجك على تحكيم الشرع ، ومبادرة المخطئ بالاعتذار مهما كان خطؤه .

ثانياً :

إذا قصر أحد الزوجين فيما يجب عليه ، لم يجز للآخر أن يقابل التقصير بمثله ، بل عليه أن يؤدي الحق الذي أمر به ، امتثالاً لله تعالى ، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك الخير والفلاح والعاقبة الحسنة ، فلو قصر الزوج في حق زوجته من النفقة أو الكسوة ، أو قسا عليها في المعاملة ، أو أساء إليها بالقول أو بالفعل ، لم يبح لها هذا التقصير أن تمتنع عنه إذا دعاها لفراشه ؛ لأنه أمر أوجبته الشريعة ، ورتبت عليه الوعيد الشديد ، ووقوع الزوج في إثم ، لا يسوغ للزوجة الوقوع في مثله .

روى البخاري (3237) ومسلم (1736) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) .

فبادري إلى طاعة زوجك ، ولا تقابلي الإساءة بالإساءة ، بل بالتالي هي أحسن ، كما قال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) فصلت/34، 35

وينظر جواب السؤال رقم (126994)

وأما ما ذكرت من الشكوى إلى والدته ، أو والدتك ، فمع أن ذلك لا حرج عليك فيه من حيث الأصل ، فقد اشتكت هند بنت عتبة زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل قد ذهب عدد من النساء في شكوى أزواجهن في العشرة ؛ فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ)

رواه أبو داود (2146) وصححه الألباني .

غير أننا لا ننصحك به ، ما دمت قد اقترحت عليه ذلك ، ورفضه بشدة ، فإننا نخشى أن يعاند معك ، وأن تكون آثار ذلك السلبية أكثر مما قدرت ؛ فأخري ذلك الخيار ، وحاولي معه مرة أخرى ، بلطف ولين ، وتفاهم وتودد ؛ فإن كنت تظنين أنه يقبل أن يقرأ مشكلته هنا ، ويقبل منا النصيحة ، فأطلعيه على ذلك ، وعسى الله أن يصلح بينكما ، ويجمع بينكما على خير .

ثانياً :

يقال للزوج : اتق الله تعالى ، وأد الحق الذي عليك ، ولا تهدد ولا تتوعد .

وقد قال الله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة/228 .
قال الضحاك : إِذَا أَطَعَنَ اللَّهُ ، وَأَطَعَنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَتَهَا ، وَيَكْفَ عَنْهَا أَذَاهُ ، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ سَعَتِهِ .
وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : يَتَّقُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ ، كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ فِيهِمْ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزِينَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزِينَ لِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَقُولُ : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

وقال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/19 .
قال الإمام ابن كثير رحمه الله :

" طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهْنًا ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قَدْرَتِكُمْ ، كَمَا تَحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَافْعَلِي أَنْتِ بِهَا مِثْلَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة:228] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " .
وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ ، وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ . قَالَتْ : سَأَبَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمَلَ اللَّحْمَ ، ثُمَّ سَابَقْتَهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : " هَذِهِ بَتْلُكَ " ، وَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الْبَيْتِ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعِشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا . وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ عَنْ كَتِفَيْهِ الرِّدَاءَ ، وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: 21] " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2/242) .

وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ؛ فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ !!) رواه البخاري (4942) ومسلم (2855) .

لتعلم أنه من المستشنع في الفطرة ، ومن سوء العشرة ، أن تسيء إلى امرأتك ، ولا تعطيتها حقها ، ثم أنت تطلب منها أن تعفك ، وتعطيك حقك ، مع أن الفراش حق مشترك بينكما ، وكما أنها يجب عليها أن تراعي حقك وحظك ؛ فكذلك يجب عليك أنت أن تراعي حقها وحظها ، ومن جملة ما يجب عليه من ذلك : أن يتجنب كل ما ينفرها منه ، من قول أو فعل .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَفِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وَقُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ : أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ ، وَالْمُجَامَعَةُ أَوْ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ ، وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ ، فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنْ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْيُسِيرِ ، بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ النُّفُورُ التَّامُّ فَلَا يُفْرِطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّأْدِيبِ " انتهى من "فتح الباري" (9/303) .

وليكن لك في رسول الله أسوة حسنة ، فإنه كان خير الناس لأهله صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت زوجته تغاضبه وتهجره ، فيصبر ، ويعفو ويصفح .

قال صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) رواه الترمذي (3895) وابن ماجه (1977) وصححه

الألباني في صحيح الترمذي .

وقال صلى الله عليه وسلم : (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) رواه البخاري (3331) ومسلم (1468).

وروى البخاري (2468) ومسلم (1479) واللفظ له عن عمر رضي الله عنه قال : " كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ !! فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ !! فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟! قَالَتْ : نَعَمْ !! قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ ؛ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِّبْنِي مَا بَدَأَ لَكَ " الحديث .

فينبغي أن يكون الرجل سهلا هينا مع أهله ، وأن لا يرى حرجا في إبداء المرأة رأيها ، أو سبقه إلى شيء لا إثم فيه ، فإنما النساء شقائق الرجل ، وكم من امرأة ذات رأي سديد ، وموقف رشيد .

نسأل لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .